

السؤال السادس درس سنن الترمذي رقم الدرس (٤٥٤) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وجزاكم الله خيرا. اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين مشهورين جمهور العلماء على صحتها لحديث انس - [00:00:00](#) في الصحيحين فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من خلفنا في الصلاة عليه الصلاة والسلام بهم ضحى عند ام حرام بنت ملحان وذهب الامام احمد رحمه الله وطائفة من العلماء الى ان صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح - [00:00:14](#) واحتجوا بما ثبت في حديث ابن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فرأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فقال عليه الصلاة والسلام استقبل الصلاة فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف - [00:00:33](#) وهذا الحديث صريح صحيح في المسألة وبناء على ذلك الراجح هو العلم عند الله ان الصلاة المنفردة خلف الصف لا تصح وبناء عليه فاذا كان ركع واثناء الركوع جاء رجل وركع معه صحت الركعة واجزأته - [00:00:52](#) واما اذا اتم ركعة كاملة فانه يقضيها فاذا صلى ولم يأت احد معه اعاد الصلاة كاملة ويكتب له اجر الصلاة مرتين. فصلاة الجماعة هذا يدل على عظم امر صلاة الجماعة. وانظر كيف اذا انفرد المنصرف - [00:01:13](#) المنفرد عن الصف لم تعقد له الجماعة فكيف اذا تباعد المصلون عن الامام وانقطعت الجماعة هذه الصلاة؟ جماعة واجتماع هذا يدل على انه ينبغي ان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم امر ان يقتضي الصف الثاني بالاول وان يقتدي به الصف الاول ثم الذين - [00:01:32](#) ثم الذين يلونهم صلاة الجماعة لا بد فيها من الاجتماع فاذا انفرد منفرد بصلاته خلف الصف لزمه القضاء والله تعالى اعلم - [00:01:52](#)